

# الجمهورية اللبنانية

## وزارة المالية

### ادارة الجمارك

قرار رقم ٢٠٢١/٣٢

تبنيد رقم ٨٨٢ على لائحة التبنيدات

المصدرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى  
للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -  
ادارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام  
المنسق)،

بناءً على استدعاء العميد الركن المتقاعد جورج صوايا دون رقم، تاريخ ٢٢ حزيران ٢٠١٧،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ شباط ٢٠٢١،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٢٣٢٢، ٢٠١٧/١٢٣٢٢، تاريخ ٢ تشرين الأول ٢٠١٧،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تبند الأصناف المسمة Organic sweetened Acai Puree وOrganic Açaí puree في ماركة Terracai Organic Açaí puree with cane sugar and guarana والبند التعريفي ٠٨١١.٩٠ المقترن برسم جمركي نسبته ٧٠٪ من القيمة مع حد أدنى للاستيفاء قدره ١٥٠٠ ليرة لبنانية لكل كلغ قائم، والمعرفى من الضريبة على القيمة المضافة، سندًا إلى الملاحظات رقم ١-أ) و٥ و٦ من ملاحظات الفصل عشرين والشروط التفسيرية للفصل الثامن من تعريفة الرسوم  
الجممركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الأصناف موضوع البحث عبارة عن فواكه طازجة أخضعت لعملية التقشير وتزع النواة واللحق  
والتجميد، وهي محفوظة بإضافة حمض السيتريك كما أن بعضها يحتوي على سكر مضاد، وهي  
بهذا الوصف تقصى عن البند ٢٠.٠٧ أو ٢٠.٠٩ كونها لم تتعرض لعمليات معالجة أو تحضير  
مذكورة في الفصل عشرين من التعريفة.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

بيروت، في

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي